

قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٨

باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لها قوة القانون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ لمدة تنتهي في نهاية السنة
المالية ١٩٨٩/٨٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من توانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤٠٨ (٢١ يونيو سنة ١٩٨٨)

حسني هبارك